

إذا تاب السارق كيف يتصرف بالمال المسروق الذي عنده | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

وهذا يسأل يقول اذا تاب السارق هل يلزمه ان يقدر الاموال التي سرقها ويتصدق بها عن اصحابها اولا نسأل الله سبحانه وتعالى ان يهديك الى طاعته وان يحبب اليك الايمان ويزينه في قلبك - [00:00:00](#)

واما ما سرقت من اموال فيلزمك اولا التوبة الى الله عز وجل. وان تتوب الى الله توبة صادقة من هذا الذنب العظيم ومن هذه الكبيرة التي هي من كبائر الذنوب - [00:00:18](#)

فان السرقة كبيرة من كبائر الذنوب وصاحبها متوعد بوعيد شيع في الدنيا ان الله حده بقطع يده نسأل الله العافية والسلامة وفي الاخرة له العذاب العظيم ان لم يتب الى الله سبحانه وتعالى. فاول ما يلزمك ان تتوب الى الله وان تعلنها توبة صادقة. من ترك هذا الذنب العظيم - [00:00:29](#)

وثانيا يجب عليك ايضا ان ترد هذه الاموال الى اصحابها. فاذا سرقت مالا من شخص تعلمه وتعرفه فانه يلزمك ان ترجع هذا المال لصاحبه ولا يجوز لك ان تتصدق عنه وانت تعرف صاحب هذا المال - [00:00:49](#)

اما اذا جهلت صاحب هذا المال ولا تعرف عينه ولا تعرف مكانه فانك تتصدق بهذا المال الذي سرقته بنية صاحبه فان كنت لا تحسن لا تعرف قدر هذا المال فلك ان تقدره بما ترى انه قيمة المال الذي سرقته ثم تتصدق بقيمته - [00:01:05](#)

عن صاحب ذلك المال فهذا الذي يلزمك. اما وانت تعرف صاحب المال فلا يجوز لك ان تتصدق عنه بل يجب عليك ارجاعه اليه فاذا خشيت ارجاعه ضرر عليك فلك ان ترجع باي طريقة من الطلاق التي توصل بها الى صاحبها اما ان تعطيها من يعرفه ان - [00:01:25](#)

يسلمه هذا المبلغ ويسلمه هذا المال او تضع عند بيته او في سيارته المقصد ان يصل المبلغ او المال او المسروق الى صاحبه باي طريقة شئت. واما ان تتصدق بيها فلا يجوز الا اذا جهلته ولم تعرف - [00:01:46](#)

صاحبه والله اعلم - [00:02:02](#)